

Distr.: General
24 September 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين لهولندا*

١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين المقدمة من هولندا (CERD/C/NLD/19-21)، في وثيقة واحدة، في جلساتها ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦ (انظر CERD/C/SR.2375 و 2376)، المعقودتين في ١٨ و ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥. واعتمدت اللجنة في جلساتها ٢٣٨٦، و ٢٣٨٧ و ٢٣٨٨ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف، في الوقت المناسب، لتقريرها الجامع لتقاريرها من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين، التي أُعدت وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير. وتعرب اللجنة عن أسفها لحدودية المعلومات التي قُدِّمت بشأن أوروبا وكوراكاو وسانت مارتن، وإزاء عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالامتثال للاتفاقية في بلديات ما وراء البحار بونير وسابا وسانت أوستاتيوس.

٣- وترحب اللجنة بالحوار المفتوح مع وفد الدولة الطرف وكذلك بما بذلته من جهود لتقديم ردود شاملة وتكميلية على القضايا التي أثارها أعضاء اللجنة أثناء الحوار.

باء - التدابير الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١١، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١٠.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والثمانين (٣-٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥).



٥- وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التالية:

- (أ) قانون مناهضة التمييز في تقديم الخدمات البلدية (٢٠١٢)؛
- (ب) قانون التعليم الإلزامي في أوروبا، الذي ينص على الحق في التعليم لأطفال المهاجرين غير الشرعيين (٢٠١٢).

٦- وترحب اللجنة أيضاً بما يلي:

- (أ) خطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز في سوق العمل (٢٠١٤)؛
- (ب) خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان (٢٠١٣)؛
- (ج) خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والأعمال التجارية (٢٠١٣)؛
- (د) الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما (٢٠١١)؛
- (هـ) خطة العمل الوطنية المعنونة "نحو بيئة رياضية أكثر أماناً" (٢٠١١).

جيم- الشواغل والتوصيات

المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية

٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نقلت صلاحيات هامة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية إلى البلديات. لكنها تلاحظ بقلق أن الكثير من البلديات لا تمتلك الموارد والخبرات الكافية لمنع التمييز العنصري ومكافحته على نحو ملائم. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم اعتماد قانون مناهضة التمييز في تقديم الخدمات البلدية، فإن ثمة بلديات لا تتبع سياسة مناهضة للتمييز تتماشى مع سياسة الدولة الطرف في هذا المجال (المادتان ٢ و ٣).

٨- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بمسؤولية الحكومة المركزية عن تنفيذ الاتفاقية وعن تطبيق سياسة مناهضة للتمييز في الدولة الطرف. وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان تزويد جميع البلديات بما يكفي من موارد وما يلزم من خبرات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على الصعيد المحلي. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تحرص الدولة الطرف على أن تضع جميع البلديات سياسة مناهضة للتمييز استكمالاً للسياسة الوطنية لمكافحة التمييز.

التشريعات

٩- تلاحظ اللجنة قرار المحكمة العليا لهولندا وتفسيراً قدمته الحكومة تقول فيه إن عبارة "العرق" في تشريعات الدولة الطرف المناهضة للتمييز ينبغي فهمها وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، وتلاحظ أيضاً أن تشريعات الدولة الطرف تتضمن حظراً عاماً للتمييز على أساس العرق، لكنها

تشعر بالقلق من أن بعض عناصر تعريف التمييز العنصري لا ترد إلا في القانون الجنائي. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدافع العنصري لا يشكل عاملاً مشدداً للمعاقبة على الأفعال الجرمية بموجب القانون وأنه لا يمكن طلب عقوبة أكثر شدة إلا وفقاً لـ "تعليمات" صادرة عن النائب العام (المادتان ٢ و ٥).

١٠- توصي اللجنة بإدراج تعريف التمييز العنصري في التشريعات وبأن يكون هذا التعريف ممثلاً امتثالاً تاماً للمادة ١ من الاتفاقية، بما يشمل أيضاً اللون والنسب والأصل الإثني، وبما يغطي جميع مجالات القانون ذات الصلة. وتوصي أيضاً بأن تُدرج الدولة الطرف الدافع العنصري في تشريعاتها الجنائية كعنصر مشدّد للعقوبة على الفعل الجرمي.

التحريض على الكراهية العنصرية في الخطاب السياسي ووسائل الإعلام والتمييز ضد أفراد الطائفتين اليهودية والمسلمة

١١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وكره الأجانب الصادر عن عدد من الأحزاب السياسية والسياسيين المتطرفين. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء انتشار الخطاب العنصري في وسائل الإعلام وإزاء الزيادة في البيانات والتهديدات العنصرية على الإنترنت. وتشعر اللجنة بقلق كبير إزاء الزيادة الحادة في التمييز ضد أفراد الطائفتين اليهودية والمسلمة، بما في ذلك الزيادة المبلغ عنها في الإساءات اللفظية، والمضايقات، والعنف الجسدي ضد اليهود والمسلمين. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأناشيد المعادية للسامية والعنصرية باتت أمراً معتاداً في مُدرجات ملاعب كرة القدم. وأحاطت اللجنة علماً بالتفسير الذي قدمه الوفد لكنها لا تزال تشعر بالقلق من أن النهج المتبع في المحاكم لتحديد ما إذا كان التصريح المهين يرقى إلى درجة خطاب كراهية بموجب الاتفاقية قد يجعل ملاحقة أصحاب هذه التصريحات مهمة صعبة بلا داع (المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦).

١٢- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة الخامسة عشرة بشأن المادة ٤ من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، بأن تعتمد الدولة الطرف موقفاً صارماً إزاء استخدام خطاب الكراهية لأغراض سياسية، وتعزز جهود مكافحة خطاب الكراهية ذي الدوافع العنصرية وتضمن التحقيق في الأفعال الإجرامية المرتكبة على أساس التداخل بين الأصل الإثني والدين وملاحقة مرتكبيها على النحو الواجب. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إجراء بحوث تتعلق بالأسباب الجذرية للسلوكيات العنصرية وكره الأجانب ورصد جميع الميول التي تؤدي إليها، وتقييم تبعاتها ومكافحتها؛
- (ب) الحرص على تيسير حصول ضحايا الجرائم ذات الطابع العنصري على المساعدة القضائية المجانية؛
- (ج) محاربة السلوكيات العنصرية بشدة في مجال الرياضة، خصوصاً في كرة القدم؛

- (د) النظر في تبسيط الشروط القانونية للمعاقبة على جريمة الكراهية؛
- (هـ) العمل بهمة على تعزيز الوعي في صفوف وسائط الإعلام ومقدمي خدمات الإنترنت بأهمية تفادي القوالب النمطية والمواقف التمييزية وبالقائمة الجوهرية للتنوع.

التمهيط العنصري ومكافحة التمييز العنصري والقولبة النمطية والوصم

١٣- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للإبلاغ عما يحدث من حالات التمييز ومكافحتها، لكنها تشعر بالقلق من أن القوالب النمطية والمواقف التمييزية لا تزال منتشرة في المجتمع. وتشعر بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

- (أ) عدم كفاية التدابير المتخذة لمكافحة الأسباب الجذرية للتمييز العنصري مكافحة فعالة وعدم تنفيذ تدابير التوعية بالقوالب النمطية ومنع التمييز بشكل كافٍ؛
- (ب) استمرار التمهيط العنصري من جانب الشرطة وأطباء الأمراض النفسية الشرعيين؛
- (ج) التقارير التي تفيد بأن التمهيط العنصري الذي تمارسه الشرطة ولّد شعوراً بعدم الثقة داخل مجموعات الأقليات وأنه يثنيهم عن طلب المساعدة عندما يقعون ضحايا للجريمة أو انتهاك حقوقهم؛

(د) ممارسة الشرطة سلطات التوقيف والتفتيش على نحو غير متناسب ضد أفراد الأقليات، الذين يتعرضون، علاوة على ذلك، لغرامات أعلى وحوادث مضايقة والإبلاغ عن أعمال وحشية ترتكبها الشرطة بدافع التحيز العنصري؛

(هـ) تزايد تسلط الأقران العنصري في المدارس (المواد ٢ و ٤-٧).

١٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير محددة لمكافحة التمهيط ووصم أفراد المجموعات الإثنية وبإيلاء اهتمام خاص لمكافحة التمييز غير المباشر. وتوصي أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) وضع واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري، على النحو الذي أوصت به كذلك منظمات دولية أخرى؛
- (ب) اعتماد التدابير اللازمة لضمان عدم ممارسة صلاحيات التوقيف والتفتيش بطريقة تمييزية، ورصد الامتثال لهذه التدابير؛
- (ج) تعزيز تدابير القضاء على تسلط الأقران العنصري في المدارس، بسبل منها تعزيز الوعي العام بالتنوع والتعددية الثقافية في جميع مستويات التعليم؛
- (د) زيادة عدد أفراد مجموعات الأقليات المنخرطين في أجهزة إنفاذ القانون وفي نظام العدالة؛

- (هـ) تنظيم حملات توعية عامة بشأن التمييز، وتوفير التدريب الإلزامي للمدرسين وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السلك القضائي على حقوق الإنسان والاتفاقية؛
- (و) النظر في وضع استراتيجيات لتجنب استخدام الأحزاب السياسية للقوالب النمطية السلبية ووصم المجموعات الإثنية كأساس لأنشطتها السياسية؛
- (ز) تجميع بيانات ومعلومات عن ممارسات التوقيف والتفتيش من جانب الشرطة وإدراج هذه الاستنتاجات في تقريرها الدوري المقبل.

التمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي

١٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الزيادة في التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري والوصم، اللذين يتعرض لهما السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء تجاهل الهيكلية لهذا التمييز، والمتمثل بعدم إدراج السكان المنحدرين من أصل أفريقي ضمن المجموعات التي تتعرض للتمييز. وتشعر اللجنة بقلق خاص كذلك إزاء ما يلي:

- (أ) معدلات الفقر والبطالة غير المتناسبة في أوساط السكان من أصل أفريقي؛
- (ب) العدد المحدود للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في المناصب العامة؛
- (ج) عدم كفاية الوعي داخل المجتمع الهولندي بالاسترقاق والماضي الاستعماري (المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٧).

١٦- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها توصيتها العامة ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية وفي ضوء توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، توصي بأن تقرر الدولة الطرف صراحةً بأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي يشكلون جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الهولندي، وأن تقوم بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ تدابير محددة وسياسات للعمل الإيجابي من أجل القضاء على التمييز العنصري والتمييز اللذين يتعرض لهما السكان المنحدرين من أصل أفريقي ولزيادة مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الوظائف العامة والمناصب العليا التي تنطوي على مسؤوليات سياسية؛

(ب) تقديم بيانات مصنفة في تقريرها الدوري المقبل عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك من منظور جنساني؛

(ج) تنفيذ حملات تثقيف عامة لضمان وعي المجتمع عموماً والتاريخ المعقد للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في هولندا، بما في ذلك فترات الاسترقاق والاستعمار، فضلاً عن التمييز الذي يتعرض له الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) زيادة المعلومات المتعلقة بتجارة الرقيق والاستعباد والاستعمار في مناهجها المدرسية.

التقاليد الثقافية والتمييز العنصري

١٧- في حين تعي اللجنة أن الكثير من الأشخاص في المجتمع الهولندي يحبون تقليد احتفال القديس نيكولاس (سنتر كلاس) مع خادمه زفاري بيت (بيت الأسود)، فإنها تلاحظ بقلق أن شخصية بيت الأسود تُقدّم في بعض الأحيان بطريقة تعكس الصور النمطية السلبية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وأن الكثير من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ينظرون إلى هذا التقليد على أنه من مخلفات الرق، فهو أمر مهين لكرامة الأطفال والكبار المنحدرين من أصل أفريقي واعتزازهم بذاتهم. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الأثر التمييزي لتلك الصورة، الأمر الذي يعكس تصوراً يتناقض مع الاتفاقية. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء تقارير تفيد بأن المواطنين الساعين إلى الاحتجاج سلمياً ضد تلك الصور لم يُسمح لهم بتنظيم تلك الاحتجاجات في الوقت والمكان المناسبين وتعرضوا لهجمات عنيفة وأشكال أخرى من التهيب، وهي أحداث لم يحقق فيها على نحو كافٍ (المواد ٢ و ٥ و ٧).

١٨- بالنظر إلى أنه حتى التقاليد الثقافية المتجذرة لا تبرر الممارسات والصور النمطية التمييزية، فإن اللجنة توصي بأن تشجع الدولة الطرف بهمة القضاء على سمات شخصية بيت الأسود التي تعكس صوراً نمطية سلبية وينظر إليها الكثير من المنحدرين من أصل أفريقي على أنها من مخلفات الرق. وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى إيجاد توازن معقول، كتقديم بيت الأسود بصورة مختلفة، وضمان احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان لجميع سكان الدولة الطرف. وتوصي أيضاً بأن تضمن الدولة الطرف عدم التمييز في التمتع بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، كما توصي بإجراء تحقيق فعلي في الهجمات على المحتجين وبمحاكمة المسؤولين عن تلك الهجمات على النحو الواجب.

التمييز ضد الروما والسنتي والرُحل

١٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد بأن الروما والسنتي والرُحل يتعرضون لتمييز كبير يتعلق بحصولهم على العمل والسكن والرعاية الصحية؛ وبأن أعداداً غير متناسبة من أطفالهم يُفصلون عن أسرهم؛ وبأن بعض البلديات ترفض مراعاة حاجة الرُحل لمخيمات كافية تمكنهم من ممارسة تقاليدهم (المادتان ٢ و ٥).

٢٠- في ضوء التوصية العامة ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما والتوصية العامة ٣٢ (٢٠٠٩)، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير محددة لصالح الروما والسنتي والرُحل، بما في ذلك توفير فرص أفضل لهم في سوق العمل، ومكافحة التمييز في التعليم والسكن ومواجهة المشكلات التي يواجهها الروما فيما يتعلق بحالة التسجيل

وانعدام الجنسية. وتوصي اللجنة بأن تستند الدولة الطرف في هذه التدابير إلى مشاورات مسبقة مع ممثلي الروما والسنتي والرحل حرصاً على وضعها بشكل يُتيح حلاً لمشكلاتهم الخاصة ويلبي احتياجاتهم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير حازمة لضمان توفير مواقع كافية لمخيمات الرحل، بما يمكنهم من ممارسة تقاليدهم والحفاظ على هويتهم الثقافية.

سياسات الهجرة والإدماج

٢١- في حين تشير الدولة الطرف في تقريرها السنوي بشأن حقوق الإنسان لعام ٢٠١٥ إلى بعض التدابير الرامية إلى دعم الاندماج في المجتمع الهولندي في مجال العمالة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار تعرض المهاجرين للتمييز، خصوصاً في مجالات العمالة والرعاية الصحية والإسكان. وتشعر بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) السياسات الحالية المتعلقة بالإدماج التي حوّلت المسؤولية الأساسية في هذا المجال من الدولة إلى مجتمعات المهاجرين. ويضع هذا النهج المهاجرين في أوضاع هشة للغاية لا يحظون فيها بالاهتمام والدعم الكافيين، وتركهم عرضة للإقصاء الاجتماعي وتعيق اندماجهم وتمتعهم التام بالحقوق؛

(ب) تطبيق نهج عام إزاء مسألتي الإدماج والتمييز، ما أدى إلى وقف العمل بالعديد من السياسات والتدابير التي تعود بالفائدة على فئات محرومة محددة؛

(ج) عدم حصول المهاجرين غير الشرعيين على المساعدة إلا إذا تعاونوا في أمر ترحيلهم؛

(د) محدودية وصول المهاجرين الشرعيين إلى الرعاية الصحية الأساسية في كوراكاو وأروبا (المادتان ٢ و ٥).

٢٢- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (انظر CERD/C/NLD/CO/17-18، الفقرة ٤)، وتحث الدولة الطرف على أن تكفل تضمين سياساتها في مجال الإدماج مسؤوليات الدولة بموجب الاتفاقية. وإذ تُذكّر اللجنة بتوصيتها العامة ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين وتوصيتها العامة ٣٢ (٢٠٠٩)، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة إدماج محددة تُشجّع على نحو فعال المشاركة والاندماج التام للمهاجرين في المجتمع الهولندي، وتطبيق سياسة توفر لها الموارد الكافية وتشمل تدابير تُتيح للمهاجرين الالتحاق بدروس مجانية لتعلم اللغة، فضلاً عن مساعدتهم في الحصول على دورات تدريبية داخلية أو وظيفة؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين الذين يعانون أوضاعاً هشة للغاية؛

(ج) ضمان توفير الغذاء والمأوى للمهاجرين غير الشرعيين، حسب الاقتضاء، وفي جميع الظروف قبل الترحيل، وضمان منحهم حق الحصول على الرعاية الصحية في جميع أنحاء الدولة الطرف.

التمييز في العمل

٢٣- تحيط اللجنة علماً بالتقرير السنوي بشأن التمييز لعام ٢٠١٥ الذي يشير إلى عدة تدابير محددة لمنع التمييز وتحسين ظروف حصول أفراد الأقليات على العمل. لكنها تشعر بالقلق إزاء معدل البطالة المرتفع نسبياً في صفوف الأقليات الإثنية، خصوصاً بين شباب وإناث مجموعات الأقليات. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الشباب المهاجرين ذوي الشهادات العليا يواجهون صعوبات في الحصول على عمل. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء التمييز المتكرر الذي يمارسه أرباب العمل ووكالات التوظيف على أساس العرق والجنس والدين في التوظيف وممارسات الاختيار (المادتان ٢ و ٥).

٢٤- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها للتصدي بقوة للتمييز في العمل، وبأن تقوم لهذا الغرض بما يلي:

- (أ) زيادة التدابير الرامية إلى منع التمييز بشكل فعلي في العمالة، بما في ذلك تنفيذ سياسات تقوم على اعتماد تقديم السيرة الذاتية دون الكشف عن الهوية؛
- (ب) إعادة النظر في جميع العوائق التي يواجهها شباب مجموعات الأقليات حالياً واعتماد تدابير وسياسات واستراتيجيات طويلة الأجل مصحوبة بآليات رصد وتقييم فعالة من أجل معالجة الأسباب الجذرية لبطالة الشباب، فضلاً عن تدابير محددة لتزويدهم بالتدريب، بما في ذلك التدريب على مهارات مهنية، من أجل تحسين فرص وصولهم إلى سوق العمل؛
- (ج) الحرص على أن يلقي أرباب العمل ووكالات التوظيف الذين يمارسون التمييز عقوبات ملائمة وفعالة.

الإبلاغ عن حالات التمييز العنصري وملاحقة الجناة

٢٥- تلاحظ اللجنة بقلق تدني الإبلاغ عن أفعال التمييز العنصري وقلة محاكمة الجناة. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص إزاء محدودية عدد الشكاوى المسجلة لدى الشرطة والشكاوى التي يُحقق فيها المدعون العامون وتقدم إلى المحاكم، وكذلك، إزاء التقارير التي تفيد بامتناع الضحايا عن تقديم الشكاوى خوفاً من استهجان المجتمع لذلك، وانعدام الثقة في السلطات وانعدام الوعي بسبل الانتصاف المتاحة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن هذه الظاهرة تبدو مرتبطة بمجمل أمور بينها التقليل عادة من حجم مشكلة العنصرية والممارسات العنصرية داخل المجتمع وعدم كفاية فهم وجودها ومظاهرها (المواد ٢ و ٦ و ٧).

٢٦- إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تذكّر أفراد الشرطة والمدعين العامين وأعضاء دوائر النيابة بالأهمية العامة لملاحقة مرتكبي أعمال التمييز العنصري، خصوصاً الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن تكون سبل الانتصاف المتاحة والخدمات المتوفرة للوصول إليها والتماس الدعم معروفة بشكل كافٍ للجمهور، خصوصاً لمجموعات الأقليات وملتمسي اللجوء واللاجئين الذين يقيمون في مرافق استقبال، وإبلاغ الجمهور بطريقة مفهومة بسبل الانتصاف وبهذه الخدمات؛

(ب) زيادة جهود إذكاء الوعي العام والمعرفة بشأن التمييز العنصري الذي تواجهه مجموعات الأقليات الإثنية، وكذلك بشأن التمييز المزدوج أو المتعدد الأشكال الذي يواجه الأشخاص الذين يعتنقون ديناً معيناً، وكذلك النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسيتين، وبشأن كيفية التعرف على هذه الممارسات التمييزية ومواجهتها؛

(ج) تعزيز التفكير النقدي في صفوف أطفال المدارس والشباب وتزويدهم بالمهارات اللازمة لمعرفة الصور النمطية والسلوكيات التمييزية التي تنم عن تعصب ومواجهة هذه الصور والسلوكيات.

التعاون مع المجتمع المدني

٢٧- تلاحظ اللجنة بقلق أن منظمات مكافحة التمييز وهيئات تمثيل الأقليات الممولة من الدولة تواجه خفضاً حاداً في الدعم المالي، ما يؤدي بها إلى وقف عملها. وتشعر بالقلق كذلك إزاء إلغاء قانون التشاور مع الأقليات الذي جعلها شريكاً في الحوار مع الحكومة بموجب القانون في إطار التشاور الوطني معها، حيث كانت تُستشار بشأن جميع السياسات التي تؤثر عليها. وتلاحظ اللجنة إشارة الوفد إلى إجراء حوار منتظم بين وزير الشؤون الاجتماعية ومختلف مجموعات الأقليات، لكنها تشعر بالقلق من أن هذا الشكل من الحوار قد يكون أقل فعالية في إيصال شواغل الأقليات والإبلاغ عن وضعها من المشاورات المنتظمة مع الممثلين الذين عينتهم المجموعات بشكل سليم (المادتان ٢ و ٧).

٢٨- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف ترتيباً فعالاً من أجل إجراء حوار مع ممثلي مجموعات الأقليات للاستعلام بشكل ملائم عن مشاكلها واحتياجاتها، ومن أجل إشراكها في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين أوضاعها ومنع التمييز العنصري ضدها والقضاء عليه. وتوصي اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف هذا الحوار إلزامياً، على الصعيد المركزي وعلى صعيد المقاطعات والبلديات.

اختبار الاندماج المدني في الخارج

٢٩- تلاحظ اللجنة أن مواطني بعض البلدان معفيون من اختبار الاندماج المدني في الخارج، في حين يلزم مواطنو البلدان الأخرى به. وتشعر بالقلق من أن اشتراط اجتياز هذا الاختبار يُشكل عائقاً كبيراً أمام الأشخاص ضعاف الحال، كالنساء اللواتي حُرمن من الحصول على التعليم،

أو الأشخاص الأميين، أو الأشخاص الذين يستخدمون أبجدية مختلفة، الأمر الذي لا يتماشى مع الاتفاقية. وأخيراً تشعر اللجنة بالقلق من أن تكاليف الإعداد لهذه الاختبارات ورسوم الدروس مرتفعة للغاية ويمكن أن تعيق بشدة جمع شمل الأسرة (المادتان ٢ و ٥).

٣٠- توصي اللجنة بأن تحرص الدولة الطرف على ألا تنطوي سياسات إدماج المهاجرين على أثر تمييزي. وتشجع الدولة الطرف على وقف العمل باختبار الاندماج المدني في الخارج وإجراء الاختبار للمهاجرين في الدولة الطرف دون تمييز. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تحرص الدولة الطرف على استيفاء سياسات جمع شمل الأسرة للمعايير الدولية بشأن الحق في حماية الحياة الأسرية.

التعليم

٣١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار أوجه التفاوت في التحصيل العلمي وفي معدلات التسرب المدرسي بين الطلاب المنتمين لمجموعات الأقليات الإثنية والطلاب المنتمين للأكثرية السكانية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأطفال في أوروبا وكوراكاو يتلقون تعليمهم بلغة بايامنتو الخاصة بكل من هاتين المنطقتين حتى نهاية المرحلة الابتدائية فقط (المادة ٥).

٣٢- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف على تعزيز وتنفيذ تدابير خاصة لرفع مستوى التحصيل المدرسي لأطفال مجموعات الأقليات الإثنية وخفض معدلات التسرب المدرسي في صفوفهم. وتوصي أيضاً بأن تعترف الدولة الطرف اعترافاً ملائماً باللغات الأم وأن تعتمد التعليم الثنائي اللغة في أوروبا وكوراكاو.

ملتمسو اللجوء واللاجئون

٣٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة ملتسمي اللجوء في الدولة الطرف، بما في ذلك زيادة العداء في أوساط السكان تجاه اللاجئين وملتسمي اللجوء ومعارضة فتح مراكز استقبال جديدة. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص إزاء ما يلي:

(أ) احتجاز المهاجرين لفترات طويلة وسوء الظروف المعيشية في مراكز احتجاز المهاجرين وإخضاع المهاجرين المحتجزين لنفس التدابير الأمنية والعقوبات التأديبية التي يخضع لها المجرمون المدانون؛

(ب) عدم الاعتراف بالعنف المنزلي كأساس للجوء؛

(ج) اختفاء عدد كبير نسبياً من الأطفال غير المصحوبين من مرافق الاستقبال الكبيرة، واحتمال أن يكون هؤلاء الأطفال قد وقعوا ضحية الاتجار بالبشر؛

(د) ورود تقارير عن حالات معاداة المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من جانب موظفي مرافق اللجوء، فضلاً عن إجراء موظفين حكوميين لتحقيقات بشأن أفعال جنسية وتعرض هؤلاء الأشخاص للمضايقة من جانب محتجزين آخرين؛

(هـ) ورود تقارير عن حالات إعادة قسرية للمتمسي اللجوء الذين يخافون الاضطهاد بسبب ميولهم الجنسية (المواد ٢ و ٣ و ٥).

٣٤- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج تثقيفية عامة وتعزز الصور الإيجابية للأقليات الإثنية وملتيمي اللجوء والمهاجرين، وأن تنظم حملات توعية لإعلام الجمهور بالأسباب الحالية والتاريخية للهجرة، كالصراعات المسلحة والفقر المدقع. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مراجعة نظامها الخاص باحتجاز ملتيمي اللجوء، بغية إيجاد بدائل للاحتجاز، وضمان عدم حيس ملتيمي اللجوء إلا كملاذ أخير واللجوء إلى ذلك قانوناً لأقصر مدة لازمة بصورة معقولة وتجنب الاحتجاز التعسفي؛

(ب) الحرص على معاملة المحتجزين معاملة إنسانية تتفق مع المعايير الدولية؛

(ج) الامتثال التام لالتزام عدم الإعادة القسرية الناشئ عن القواعد الدولية المتعلقة بالألاجئين وحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الاعتراف بالعنف المنزلي أساساً للجوء؛

(د) اتخاذ تدابير لحماية النساء والأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من ملتيمي اللجوء، بسبب ضعفهم بشكل خاص، وتعزيز حماية الأطفال غير المصحوبين في مرافق الاستقبال وإجراء تحقيقات شاملة في اختفاء أطفال غير مصحوبين والبحث عنهم وتحديد هويتهم.

نساء وفتيات الأقليات

٣٥- تلاحظ اللجنة بقلق أن نساء وفتيات مجموعات الأقليات يتعرّضن لأوجه تمييز متعددة على أساس الأصل الإثني ونوع الجنس، وهنّ عرضة بشكل خاص للفقر ويعانين صعوبات كبيرة في الحصول على العمل والتعليم والرعاية الصحية (المادتان ٢ و ٥).

٣٦- توصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في حساباتها التوصية العامة الخامسة والعشرين (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس وأن تدمج في جميع سياساتها واستراتيجياتها لمكافحة التمييز منظوراً جنسانياً من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة التي تطال النساء. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن ترصد أوجه التمييز المتعددة ضد النساء المنتميات إلى الأقليات والمجموعات المستضعفة الأخرى وأن تتخذ تدابير لمكافحةها، عند اللزوم، وأن تركز بشكل خاص على التمييز المستتر والذي قد لا يُفطن إليه.

الشركات الهولندية في الخارج

٣٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء مشاركة شركات الأعمال الهولندية في الصناعات الاستخراجية وفي إنتاج زيت النخيل والصويا في الخارج، ما يتسبب بآثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الخاصة بالشعوب الأصلية ومجموعات الأقليات والمجتمعات المحلية إضافة إلى آثار ذلك على البيئة (المادتان ٢ و ٥).

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لكي تضمن ألا تقوض الشركات الهولندية والمؤسسات عبر الوطنية المسجلة في هولندا والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية في الخارج حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية ومجموعات الأقليات والمجتمعات المحلية والبيئة في البلدان المضيفة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون: "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي أقره مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١١.

دال - توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

٣٩- إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد وخاصة المعاهدات التي تتضمن أحكاماً لها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٤٠- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد بجنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطة العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٤١- في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ الذي أعلنت فيه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤، والقرار ١٦/٦٩ المتعلق ببرنامج أنشطة لتنفيذ العقد، توصي

اللجنة الدولية الطرف بوضع وتنفيذ برنامج مناسب للتدابير والسياسات. وترجو اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة المعتمدة في هذا الإطار، مع مراعاة التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

المشاورات مع المجتمع المدني

٤٢- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تواصل التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، وبأن تكثف الحوار معها لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل ولدى متابعة هذه الملاحظات الختامية.

النشر

٤٣- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تتيح تقاريرها لعامة الجمهور وتيسر الاطلاع عليها وقت تقديمها، وبأن تتيح الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير لجميع الهيئات الحكومية المختصة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك البلديات، وأن تنشر تلك الملاحظات على الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الخارجية باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية الموحدة

٤٤- تشجع اللجنة الدولية الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة التي يعود تاريخها إلى عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بهولندا وجزر الأنتيل سابقاً وإلى عام ٢٠٠٣ فيما يتعلق بأوروبا، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقلص التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر HRI/GEN/2/REV.6، الفصل الأول). وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، تحث اللجنة الدولية الطرف على أن تتقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد بـ ٤٠٠ ٤٢ كلمة للوثيقة الأساسية الموحدة.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٥- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ١٢ و ٢٤ و ٢٨ أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

٤٦- تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٤ و ١٦ و ٢٢ و ٢٦ و ٣٤ أعلاه وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة بشأن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من الثاني والعشرين إلى الرابع والعشرين، التي تغطي جميع مكونات الدولة الطرف، في وثيقة واحدة، في موعد أقصاه ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، على أن تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنقيح بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد بـ ٢٠٠ ٢١ كلمة للتقارير الدورية.